

- (ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والتلفزيوني :

(د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية تقصي الحقائق :

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية وطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٧٦
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٢ - قضية فلسطين

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٢)،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلّ به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(١٠٧)

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، من شأنه أن يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تتوهُّ مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤقر،
وإذ تشغله الحال المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة
نتيجة لتمادي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها
رميمارساتها ، ولاستمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلام في
الشرق الأوسط ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، المادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض لفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة شاملة للنزاع العربي الإسرائيلي، وقضية فلسطين هي جوهره :

٢ - تدعو مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق

الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها
منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمون

خمسة في مجلس الأمن ، على أساس قرار مجلس الأمن رقم ١٤١ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ و(٣٣٨) (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير :

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،جلسات العامة ، المجلة ٦٧ (A/44/PV.67).

شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تنفيذية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملامنة :

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تجدد التعاون إلى
اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للنفاذ
وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدنانها لمهمتها :

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

الجلسة العامة ٧٦
١٩٨٩ كانون الأول / ديسمبر

1

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف (١٠٥) :

٩٤ وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفقرات
إلى ١٠٩ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٤٣ جيم و ١٧٦/٤٣، وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٧/٤٣، المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وافتتاحاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق .

١ - تحيط علماً مع القدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة سجون الإعلان بالأمانة العامة امتنالاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ جيم:

٢ - تطلب إلى إدارة سجون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق
كاملين مع اللجنة المعنية بمحاربة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة
للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين
خلال فترة الستين ١٩٩١-١٩٩٠ ، مع التركيز بصفة خاصة على
الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه
الخصوص بما يلي :

(١) نشر المعلومات المتعلقة بجميع انشطة منظمة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه «في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها» ،
وإذ تذكر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية «الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها»^(١٠٨) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا ضدّها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا ضدّها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العربي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية «الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها» ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى المجتمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار :

٣ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم» .

الجلسة العامة ٧٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٤ - برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٩) ،
وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٠) ،

وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقيم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلاً عن تقدير دور الأمم المتحدة ومنظومة

^(١٠٨) الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

^(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم A/44/23 ، الفصل الثاني .

^(١١٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :

- (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛
- (ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسأة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

- (ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

- (د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

- (ه) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية ؛

٤ - تنسوه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محددة ، كجزء من عملية السلام ؛

٥ - تدعوا مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمان التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . و ١١/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتهدى بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها .